

الْمَجْهُولُ وَحُكْمُ رِوَايَتِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ

د. محمد بن عبدالعزيز الجمعان جامعة طيبة بالمدينة النبوية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتنَّ إِلَّا وَأنتم مسلمون﴾^(١)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد:

فهذا بحث في المجهول، وأقسامه، وحكم كل قسم، اجتهدت فيه قدر الطاقة، لبيان حكم رواية المجهول بأقسامه المختلفة عند المحدثين.

خطة البحث:

وقد رتبته هذا البحث كما يلي :

المقدمة: ذكرت فيها خطة البحث، ومنهجي فيه والصعوبات التي واجهتني عند

إعداده.

تمهيد: في أسباب جرح الرواة.

المبحث الأول: تعريف المجهول في اللغة.

المبحث الثاني: أسباب الجهالة.

المبحث الثالث: أقسام المجهول.

المبحث الرابع: مجهول العين، وفيه:

(١) سورة آل عمران الآية: (١٠٢).

(٢) سورة النساء الآية: (١)

(٣) سورة الأحزاب الآيتين (٧٠-٧١)

المطلب الأول: تعريف مجهول العين .

المطلب الثاني : حكم رواية مجهول العين .

المطلب الثالث: ارتفاع جهالة العين.

المطلب الرابع : ثبوت العدالة لمجهول العين.

المبحث الخامس: مجهول الحال، وفيه:

المطلب الأول: تعريف مجهول الحال.

المطلب الثاني : حكم رواية مجهول الحال.

المبحث السادس: المستور، وفيه:

المطلب الأول: تعريف المستور.

المطلب الثاني : حكم رواية المستور.

المبحث السابع: حكم رواية المجهول عند المتابعة.

المبحث الثامن: جهالة الصحابة.

المبحث التاسع: المبهم.

الخاتمة: وذكرنا فيها نتائج البحث.

ثم نكرت ثبناً بالمراجع التي رجعت إليها في البحث.

ثم فهرساً للموضوعات.

منهجي في البحث:

وقد اعتمدت بعد الاعتماد على الله في هذا البحث على المصادر الأصلية لمصطلح الحديث، فإذا نقلت قولاً عن أحد هذه المصادر بنصه، وضعته بين حاصرتين (())، وعزوت في الحاشية للمصدر المنقول منه بذكر اسم الكتاب، وإذا اختصرت العبارة بينت ذلك بوضع نقط مكان النص المختصر هكذا ... وإذا كانت العبارة ليست منقولة بالنص من المصدر، أو يوجد في مصدر واحد أو عدة مصادر معنى العبارة، أو شيء منها بينت ذلك بالعزو إلى المصدر في الحاشية بقولي: انظر: كتاب كذا وكذا، ثم

إن كان في المبحث مسألة تعددت الأقوال فيها ذكرت الأقوال الواردة منسوبة إلى أصحابها غالباً، أو المصادر التي ذكرتها، ورجحت بين الأقوال ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

وكأي بحث كان لا بد أن تواجهني صعوبات منها:

- دقة موضوع البحث، وتداخل مباحثه مع بعضها البعض، واختلاف اصطلاحات العلماء في ذلك مما يوجب على التدقيق في الأقوال، وفهمها باصطلاح من قالها، وهذا يحتاج إلى قراءة متأنية، وزمن طويل من التأمل والتفكير.
- ومن ذلك أيضاً قلة المادة العلمية القريبة من الباحث، والتي هي في متناول يده، مما يحتاج إلى تنقيب عميق في بطون كتب أهل العلم، وبحث دقيق عن كلامهم في ذلك، وهذا يحتاج إلى صبر، وطول نفس، وسبر دقيق لبعض كتب أهل العلم، وقد كنت أقضي أياماً في القراءة والبحث عن بعض المسائل، ثم بعد ذلك قد أجد بغيثي، وقد لا أجد إلا ما لا يشفي الغليل.

ويعد :

فهذا جهد المقل اجتهدت فيه قدر الطاقة، أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجه الكريم، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي، ورحم الله من نظر فيه فاغفر قليل الزلل في كثير الصواب.

د. محمد بن عبد العزيز الجمعان

تمهيد أسباب جرح الرواة

اشترط المحدثون في الراوي، لقبول روايته، شرطين^(١):

الأول : العدالة.

الثاني: الضبط.

فإن اختلف أحد الشرطين، ردت رواية الراوي، وجرح بسبب ذلك، ومن هنا كانت أسباب جرح الراوي متعلقة بهذين الأمرين، فتارة يجرح بسبب اختلال العدالة، وتارة يجرح بسبب اختلال الضبط.

فالجرح بسبب اختلال العدالة، يكون لأمر خمسة هي^(٢):

١) كذب الراوي.

٢) التهمة بالكذب.

٣) الفسق.

٤) الجهالة.

٥) البدعة.

وأما الجرح بسبب اختلال الضبط، فيكون لأمر خمسة أيضاً هي :

١) كثرة الغلط.

٢) سوء الحفظ.

٣) الغفلة.

٤) كثرة الأوهام.

٥) مخالفة التقات.

وما يتعلق بهذا البحث هو: جرح الراوي بسبب جهالته، فهو جرح متعلق بالعدالة؛ لأن من جهلت عينه، أو حاله، فقد جهلت عدالته.

(١) انظر: تدريب الراوي: ١/٣٥٢.

(٢) انظر: نزهة النظر: ١١٦-١١٧.

ومن العلماء من يرتب أسباب الطعن في الراوي على حسب الأشد في الطعن بالراوي، إلى أن يتلى إلى الأدنى منها، وممن رتبها كذلك الحافظ ابن حجر فإنه لما رتب أسباب الطعن في الراوي في النخبة رتبها على سبيل التنازل من الأعلى إلى الأدنى فقال في شرحها:

« (ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء، بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط..

ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التلي» (١).

ثم رتبها على النحو التالي:

(١) «كذب الراوي.

(٢) أو تهمته بذلك.

(٣) أو فحش غلطه.

(٤) أو غفلته.

(٥) أو فسقه.

(٦) أو وهمه.

(٧) أو مخالفته.

(٨) أو جهالته.

(٩) أو بدعته.

(١٠) أو سوء حفظه» (٢).

فقد جعل ابن حجر الجهالة في المرتبة الثامنة، وهي من أدنى مراتب الطعن في الراوي، ويعقبها مرتبتين فقط: البدعة وسوء الحفظ.

(١) نزمة للنظر: ١١٦.

(٢) نخبة الفكر: ١١٤-١١٧.

المبحث الأول تعريف المجهول في اللغة

المجهول لغة ^(١): اسم مفعول من الجهل، والجهل نقيض العلم، يقال: جهله فلان جهلاً وجهالةً.

والجهالة: أن تفعل فعلاً بغير علم.

والتجهيل: أن تتسبه إلى الجهل.

والمجهلة: الأمر الذي يحملك على الجهل، ومنه قولهم: ((الولد مجهلة)).

ويقال: أرض مجهولة: أي لا أعلام فيها ولا جبال.

وناقة مجهولة: إذا كانت غفلة لا سمة عليها تعرف بمالكها.

قال الراغب: ((الجهل عل ثلاثة أضرب:

الأول: خلو النفس من العلم، وهذا هو الأصل.

والثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه.

والثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أم

فاسداً)) ^(٢).

والمجهول هنا يدخل في الضرب الأول، لأننا لا نعلم حاله.

(١) انظر: لسان العرب: (مادة جهل): ١١/١٢٩؛ الصحاح: (مادة جهل): ٤/١٦٦٣؛ اللسان

المحيط: (مادة جهل): ١٢٦٧-١٢٦٨.

(٢) مفردات غريب القرآن: ١٠٢.

المبحث الثاني أسباب الجهالة

للجهالة أسباب متعددة لعل من أهمها:

(١) أن الراوي تكثر نعوته من اسم، أو كنية، أو لقب، أو صفة، أو حرفية، أو نسب، وقد يشتهر الراوي بأحد هذه النعوت، أو بعضها، فينكر - من قبل من يروي عنه - بغير ما اشتهر به، لغرض معين، كالأغراض الحاملة على التلخيص، بأن يكون مكثراً عن هذا الراوي ولا يحب تكرار اسمه، أو نحو ذلك، أو لغير غرض، بأن جاء ذلك عرضاً، فلا يعرف بما ذكر به فيحصل الجهل به (١).

وقد ألفت في هذا النوع كتب مستقلة (٢)، منها:

- إيضاح الإشكال، لعبد الغني بن سعيد المصري الأزدي، ولم يطبع.

- الموضح لأوهام الجمع التفريق، للخطيب البغدادي، وقد طبع في الهند في مجلدين، بتحقيق الشيخ عبدالرحمن المعلمي اليماني.

ومن أمثلة هذا النوع:

((محمد بن سائب بن بشر الكلبى، نسبه بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم أبا النضر، وبعضهم أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام، فصار يظن أنه جماعة، وهو واحد، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً من ذلك)) (٣).

(٢) أن يكون الراوي مقلماً من رواية الحديث، فلا يكثر الأخذ عنه، ونقل الرواية عنه، فلا يروي عنه إلا راوي واحد، أو اثنين، ولا تعرف حاله من العدالة والضبط (٤).

(١) انظر: نزهة النظر: ١٣٢؛ قفو الأثر: ٨٣.

(٢) انظر: نزهة النظر: ١٣٣؛ قفو الأثر: ٨٣.

(٣) نزهة النظر: ١٣٣.

(٤) انظر: نزهة النظر: ١٣٤؛ قفو الأثر: ٨٣.

وقد ألفت في هذا النوع أيضاً كتب مستقلة^(١)، منها:

- المنفردات والوحدان، للإمام مسلم بن الحجاج، وقد طبع في الهند قديماً، وطبع أخيراً بتحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري، والسعيد بن بسويوني زغلول.

- الوحدان، للحسن بن سفيان، ولم يطبع فيما أعلم.

- المخزون، لأبي الفتح الأزدي، وقد طبع في الهند حديثاً.

(٣) ونكر ابن حجر أن من أسبابها أيضاً: أن لا يسمي الراوي من روى عنه، بسبب الاختصار أو غيره، وهو ما يسمي في اصطلاح المحدثين بـ(المبهم)، كأن يقول الراوي: حدثني فلان، أو أخبرني شيخ، أو رجل، بعض بني فلان، ونحو ذلك^(٢).

وهذا كما هو ظاهر لا يعد من أسباب الجهالة، وإنما هو سبب للإبهام، وسيأتي الحديث عن الفرق بينهما في المبحث التاسع: (المبهم).

وقد ألفت في هذا النوع أيضاً كتب مستقلة^(٣)، منها:

- الغوامض والمبهمات، لعبدالغني بن سعيد المصري الأزدي، ولم يطبع.

- الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، للخطيب البغدادي، وهو مطبوع.

(١) انظر: نزهة النظر: ١٣٤.

(٢) انظر: نزهة النظر: ١٣٤؛ قفو الأثر: ٨٣.

(٣) انظر: تدريب الراوي: ٨٥٣/٢.

المبحث الثالث أقسام المجهول

اختلف المحدثون في تقسيماتهم للمجهول، فمنهم من جعله قسماً واحداً، ومنهم من جعله عدة أقسام، فبعضهم يقسمه إلى قسمين، وبعضهم يقسمه إلى ثلاثة أقسام، وفيما يلي استعرض لأهم أقوالهم في ذلك:

أولاً: من جعل المجهول قسماً واحداً:

من أشهر من تناول المجهول بالبيان، ولم يقسمه إلى أقسام متعددة، بل جعله قسماً واحداً، الخطيب البغدادي في كتاب الكفاية، فقد قال:

«المجهول عند أصحاب الحديث هو: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.» (١)

فمن خلال هذا النص، نلاحظ أن الخطيب البغدادي، جعل المجهول قسماً واحداً، وهو - عنده - من توفرت فيه ثلاثة أمور:

- (١) من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه.
- (٢) ومن لم يعرفه العلماء بطلب العلم.
- (٣) ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.

ثانياً: من قسم المجهول إلى قسمين:

قسم بعض العلماء المجهول إلى قسمين، وعلى رأس من نحى هذا المنحى، الحافظ ابن حجر العسقلاني، في كتابيه: نخبة الفكر، وتقريب التهذيب، فقد قال في نخبة الفكر:

«فإن سُمي - أي الراوي - وانفرد واحد عنه؛ فمجهول العين.

أو اثنان فصاعداً، ولم يوثق؛ فمجهول الحال، وهو المستور.» (٢).

(١) كتاب الكفاية: ١٤٩.

(٢) نخبة الفكر: ١٣٥.

وقال في تقريب التهذيب، عند ذكر مراتب رجال التقريب:

((السابعة: من روى عنه أكثر من واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مستور، أو مجهول الحال ...

التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مجهول.))^(١).
فالمجهول عند ابن حجر على قسمين:

الأول: مجهول الحال، أو المستور، وهو من توفر فيه أمران:

(١) أن يروي عنه أكثر من واحد.

(٢) ألا يوثق.

الثاني: مجهول العين، وهو من توفر فيه أمران:

(١) إلا يروي عنه إلا راوٍ واحد.

(٢) ألا يوثق.

مع العلم بأن ابن حجر اشترط -كما في شرح نخبة الفكر^(٢) - أن يكون الموثق الذي ترتفع بثبوتقه جهالة العين، غير من انفرد بالرواية عنه، أو من انفرد بالرواية عنه، إذا كان متأهلاً.

ومن خلال ما سبق نستطيع القول، بأن المجهول عند الخطيب البغدادي، هو مجهول العين، عند ابن حجر، وزاد ابن حجر على الخطيب، القسم الثاني، وهو مجهول الحال، أو المستور.

ثالثاً: من قسم المجهول إلى ثلاثة أقسام:

قسم بعض العلماء المجهول إلى ثلاثة أقسام، كابن الصلاح في علوم الحديث، وتبعه في ذلك كثير ممن أتى بعده، واختصر مقدمته، كالثوري^(٣)، وابن كثير^(٤)، وغيرهما.

(١) تقريب التهذيب: ٤٧ باختصار.

(٢) انظر: نزهة النظر: ١٣٥.

(٣) انظر: التقريب والتيسير: ٣٧٢/١، (مع ترتيب الراوي).

(٤) انظر: اختصار علوم الحديث: ٢٩٢/١.

قال ابن الصلاح:

« وهو ... أقسام:

أحدها: المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً ...

الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو

المستور ...

الثالث: المجهول العين ... ومن روى عنه عدلان وعيناه، فقد ارتفعت عنه هذه

الجهالة. (١) ((

ومن هنا يتضح أن المجهول عند ابن الصلاح، ثلاثة أقسام:

الأول: مجهول العدالة الظاهرة، والباطنة، والعدالة الظاهرة: هي ما يعلم من

ظاهر الحال، و الباطنة: هي ما في نفس الأمر، وهي التي يرجع فيها إلى أقوال

المزكين^(٢).

الثاني: المستور وهو: مجهول العدالة الباطنة، وهو عدل في الظاهر.

ويلاحظ هنا:

أن ابن حجر قد أطلق مسمى (المستور) على من روى عنه اثنان، ولم

يوثق، وسماه مجهول الحال، ومجهول الحال كما قال العراقي^(٣) هو: مجهول

العدالة الظاهرة والباطنة، وهو النوع الأول عند ابن الصلاح.

بينما ابن الصلاح قد أطلق مسمى (المستور) على النوع الثاني عنده وهو:

مجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة.

فهل يدخل هذا النوع (مجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة) في المستور عند ابن

حجر؟ أم أن المستور عند ابن حجر يقتصر على مجهول العدالة الظاهرة والباطنة؟

يحتمل الأمران، وسيأتي الحديث عن ذلك في المبحث الخامس: مجهول الحال.

(١) علوم الحديث: ١٤٠-١٤١ باختصار.

(٢) انظر: التقييد والإيضاح: ١٤٠، شرح نخبة الفكر، للقرائ: ١٥٤.

(٣) انظر: تبصرة المبتدئ وتذكرة المنتهي: ٢٤/٢.

الثالث: مجهول العين، وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ولم يوثق.

وهذا القسم يتفق فيه جميع من ذكر المجهول تقريباً، سواء منهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام كابن الصلاح، أو من قسمه إلى قسمين كابن حجر، أو من جعله قسماً واحداً كالخطيب.

المبحث الرابع مجهول العين

المطلب الأول: تعريف مجهول العين :

تعددت عبارات العلماء في تعريف مجهول العين، فمن عباراتهم في ذلك:

١) تعريف الخطيب البغدادي:

قال الخطيب البغدادي في تعريف المجهول:

« المجهول عند أصحاب الحديث هو: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد. »^(١).

ونلاحظ أن الخطيب البغدادي من خلال هذا التعريف قد حدد ثلاثة ضوابط لكي يوصف الراوي بالجهالة، وهي:

(١) ألا يشتهر بطلب العلم في نفسه.

(٢) ألا يعرفه العلماء بطلب العلم.

(٣) ألا يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد.

٢) تعريف أبي الحسن ابن القطان:

قال أبو الحسن بن القطان في تعريف مجهول العين:

« من لم يرو عن أحدهم إلا واحد، ولم تعلم مع ذلك حاله »^(٢)، أي من ناحية الأمانة والتوثيق.

فابن القطان يرى أن مجهول العين هو من اجتمع فيه أمران:

(١) ألا يروي عنه إلا راو واحد فقط.

(١) كتاب الكفاية: ١٤٩.

(٢) كتاب الوهم والإيهام: ١/٥٧ الوحة أ باب ذكر أحاديث أغلبها برجال وفيها من هو مثلهم أو

ضعف أو مجهول لا يعرف (مخطوط) بواسطة مناهج المحققين في تقوية الأحاديث ص ٣١٥.

(٢) ألا تعلم عدالة الراوي.

(٣) تعريف العراقي:

قال الحافظ العراقي في تعريف مجهول العين:

« هو من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد » (١).

والعراقي هنا، لم يحدد إلا ضابطاً واحداً في تعريف مجهول العين وهو: ألا يروي عنه إلا راوٍ واحد فقط.

(٤) تعريف الحافظ ابن حجر:

قال ابن حجر في نخبة الفكر في تعريف مجهول العين:

« فإن سُمي - أي الراوي - وانفرد واحد عنه؛ فمجهول العين. » (٢).

وقال في تقريب التهذيب، عند ذكر مراتب رجال التقريب:

« التاسعة: من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مجهول. » (٣).

فمجهول العين عند ابن حجر، من توفر فيه أمران:

(١) إلا يروي عنه إلا راوٍ واحد.

(٢) ألا يوثق، أو إذا وثق من قبل من انفرد بالرواية عنه، إذا كان غير متأهل (٤).

ولعل تعريف الحافظ ابن حجر لمجهول العين بأنه: « من لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثق » هو أدق هذه التعاريف وأفضلها، وتعريف ابن القطان قريب منه، إلا أن تعريف ابن حجر، وأدق في تحديد المراد من حال الراوي المجهولة، وأما تعريف العراقي فقد افتقد قيداً مهماً، وهو الجهل بحدالة الراوي، كما أن تعريف الخطيب فيه نوع عموم، وعدم تحديد للعلة القاذحة في مجهول العين.

(١) تبصرة المبتدئ وتذكرة المنتهي: ٢٢/٢.

(٢) نخبة الفكر: ١٣٥.

(٣) تقريب التهذيب: ٤٧ باختصار.

(٤) نظر: نزاهة النظر: ١٣٥.

مجهول العين عند الحنفية:

اتفق كثير من المحدثين على أن مجهول العين هو من لم يرو عن إلا راوٍ واحد، كما هو واضح مما سبق في تعاريفهم للمجهول، إلا أن الحنفية لم يقيّدوا مجهول العين برواية راوٍ واحدٍ عنه، بل أدخلوا في مجهول العين من روى عنه اثنان فصاعداً، ولكن لم يرو عنه إلا حديث أو حديثين، وجعلت عدالته.

قال التهانوي: ((والمجهول - أي مجهول العين [وهذا من كلامه]- عندنا هو من لم يعرف إلا بحديث أو حديثين، وجعلت عدالته، سواءً انفرد عنه واحد أم روى عنه اثنان فصاعداً)) (١).

وهذا خلاف ما عليه جماهير المحدثين من تقييد المجهول بأنه من لم يرو عنه إلا راوٍ واحد فقط، وأما من عرف بحديث أو حديثين، فقد لا يكون مجهولاً عندهم، لأنه قد يروي عنه هذا الحديث أو الحديثين اثنان أو أكثر، فترتفع عنه جهالة العين برواية اثنان فصاعداً، كما قال الخطيب (٢)، كما سيأتي في المطلب الثالث: ارتفاع جهالة العين.

المطلب الثاني: حكم رواية مجهول العين:

اختلف العلماء في حكم رواية مجهول العين، من حيث قبول روايته وعدمه على أقوال متعددة، من أشهرها:

القول الأول: عدم قبول روايته:

وهذا القول هو قول أكثر العلماء:

قال العراقي: ((الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، أنه لا يقبل)) (٣).

قال ابن حجر: ((فإن سُمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه؛ فمجهول العين؛ كالمبهم، فلا يقبل حديثه)) (٤).

(١) قواعد في علوم الحديث : ٢٠٧.

(٢) انظر: الكفاية: ١٥٠.

(٣) تبصرة المبتدئ وتنكرة المنتهي: ٢٢/٢.

(٤) نزهة النظر : ١٣٥.

وقال السيوطي: ((ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم)) (١).

بل حكى بعضهم الإجماع على رد روايته:

وقال ابن كثير: ((فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد من العلماء)) (٢).

وقال السخاوي: ((وكأنه [أي ابن كثير] سلف ابن السبكي في حكاية الإجماع على الرد، ونحوه قول ابن المواق: لا خلاف بين أئمة الحديث على رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفية)) (٣).

القول الثاني: قبول روايته:

فتقبل رواية مجهول العين مطلقاً، بلا شرط ولا قيد، قال العراقي: ((وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام)) (٤).

القول الثالث: يقبل من تفرد عنه من لم يرو إلا عن عدل، دون غيره.

قال العراقي: ((والثالث -يعني من الأقوال في قبول رواية مجهول العين-: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل، كابن مهدي، ويحيى بن سعيد، ومن نكر معهما، واكتفينا بالتعديل بواحد، قبل، وإلا فلا.)) (٥).

القول الرابع: إذا كان مشهوراً في غير العلم كالأزهدي أو النجدة قبل، وإلا فلا.

وهذا القول منسوب إلى الإمام ابن عبد البر (٦)، قال الحافظ ابن الصلاح: ((بلغني

(١) تدريب الراوي: ٣٧٣/١.

(٢) اختصار علوم الحديث: ٢٩٣/١.

(٣) فتح المغيبي: ٣٥٠/١.

(٤) تبصرة المبتدئ وتنكرة المنتهي: ٢٢/٢؛ وانظر: تدريب الراوي: ٣٧٣/١؛ قواعد في علم الحديث: ٢٠٦.

(٥) تبصرة المبتدئ وتنكرة المنتهي: ٢٢/٢، وانظر: فتح المغيبي: ٣٤٦-٣٤٧/١؛ تدريب الراوي: ٣٧٣/١؛ قواعد في علم الحديث: ٢٠٦.

(٦) نظر: فتح المغيبي: ٣٤٧/١؛ تدريب الراوي: ٣٧٣/١؛ قواعد في علم الحديث: ٢٠٧.

عن أبي عمر بن عبد البر الأندلسي وجادة قال: كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمر بن معدي كرب بالنجدة^(١).

القول الخامس: إن زكاه أحد أئمة الجرح والتعديل قبل، وإلا فلا.

وهذا القول هو قول أبي الحسن بن القطان^(٢)، وواقفه عليه الحافظ بن حجر، فقد قال في نزهة النظر: «فلا يقبل حديثه - أي مجهول العين - إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك»^(٣).

وقال السيوطي في ألفيته:

«رابعها: يقبل إن زكاه حبر وذا في نخبة رآه»^(٤)

أي رابع الأقوال - حسب ترتيبه - هو قبول روايته إن زكاه أحد العلماء، وهو ما رآه الحافظ في النخبة.

على أن ابن حجر اشترط أن يكون الموثق له غير من روى عنه، أو من روى عنه إذا كان متأهلاً، فقد قال: «فإن سُمي الراوي وانفرد راوٍ واحد بالرواية عنه؛ فهو مجهول العين؛ كالمبهم، فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح، وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً»^(٥)، فإذا زكاه من روى عنه ولم يكن متأهلاً فإنه لا يقبل من ذلك.

الترجيح:

لعل الراجح من هذه الأقوال - والله أعلم - هو القول الأول، وهو اختيار أكثر العلماء، وذلك أن مجهول العين غير معروف العدالة ولا الضبط، فهو فاقد لشرطي الراوي المقبول (العدالة والضبط).

(١) علوم الحديث: ٣٣٦.

(٢) انظر: تبصرة المبتدئ وتذكرة المنتهي: ٢٢/٢؛ فتح المغيبي: ٣٤٧/١؛ تدريب الراوي:

٣٧٣/١؛ قواعد في علم الحديث: ٢٠٧.

(٣) نزهة النظر: ١٣٥.

(٤) ألفية السيوطي: ٩١.

(٥) نزهة النظر: ١٣٥.

ولكن إذا كان مجهول العين في عصر التابعين، فإننا قد نستأنس بروايته، ونطمئن إليها أكثر من غيرها، قال ابن كثير: ((ولكنه - أي مجهول العين - إذا كان في عصر التابعين، والقرون المشهود لهم بالخير، فإنه يستأنس بروايته، ويستضاء بها في مواطن)) (١).

وأما من قبل روايته على الإطلاق، فهو مبني على أنه لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وهو قول مرجوح.

وأما من قال بقبول روايته إذا روى عنه من لا يروي إلا عن عدل، فإن كثيراً ممن قيل فيهم أنه لا يروي إلا عن عدل، روى عن بعض الضعفاء، فقد روى شعبة عن جابر الجعفي، وإبراهيم الهجري، ومحمد بن عبيدالله العرزمي، وغير واحد ممن يضعف في الحديث (٢)، وكذا الإمام مالك روى عن بعض الضعفاء كعبدالكريم ابن أبي المخارق (٣)، بل قد قال شعبة: ((لو لم أحدثكم إلا عن الثقات لم أحدثكم إلا عن نفر يسير))، وقال يحيى القطان: ((إن لم أرو إلا عن أرضى ما رويت عن خمسة أو نحو ذلك)) (٤).

وأما قول الحافظ أبو عمر ابن عبدالبر، فإن شهرة الراوي بغير العلم كالنجدة والزهدي، لا تفيد تعديلاً للراوي، ولا تعلمنا بمقدار ضبطه، ودرجة حفظه.

أما قول ابن القطان والحافظ ابن حجر فإنه لا يتعارض مع القول الأول، وذلك أن المجهول إن زكاه أو وثقه أحد علماء الجرح والتعديل، فقد خرج عن كونه مجهول العين، لأن حد مجهول العين عند ابن القطان وابن حجر هو: من لم يرو عنه إلا واحد ولم يوثق، فإن وثق لم يعد مجهول العين، وإن لم يوثق فإنهما - ابن القطان وابن حجر - يردان روايته، فوافق قولهما القول الأول.

المطلب الثالث: ارتفاع جهالة العين :

اختلف العلماء في ما ترتفع به جهالة العين :

- (١) اختصار علوم الحديث: ٢٩٣/١.
- (٢) انظر: عيون الأثر: ١٤/١.
- (٣) انظر: ضوابط في الجرح والتعديل: ٥٧.
- (٤) شرح علل الترمذي: ٧٩/١-٨٠.

فبعضهم جعل مدار ارتفاع الجهالة عن الراوي، باعتبار عدد من روى عنه، فقيده بعضهم بأن يكون عدد الرواة عنه اثنان فصاعداً، وبعضهم جعل رواية الواحد ترتفع الجهالة.

أولاً: من جعل الجهالة ترتفع برواية واحد:

ذهب بعض العلماء إلى أن جهالة العين ترتفع برواية راوٍ واحدٍ مشهورٍ، وممن قال بذلك ابن خزيمة، ويفهم ذلك أيضاً من كلام تلميذه ابن حبان، وقال به البلقيني أيضاً.

قال السخاوي: ((ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وإليه يوصى قول تلميذه ابن حبان: العدل من لم يعرف فيه الجرح، [وإذا التجريح من التعديل] ^(١)، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه، [إذ] ^(٢) لم يكلف الناس ما غاب عنهم، وقال - أي ابن حبان - في ضابط الحديث الذي يحتج به ما محصله: أنه هو الذي يَعرَى روايه من أن يكون مجروحاً، أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلاً، أو منقطعاً، أو كان المتن منكراً، فهذا مشعر بعدالة من لم يجرح ممن لم يروي عنه إلا واحد.

ويتأيد بقوله في ((تقائه)) أيوب الأنصاري عن سعيد بن جبير، وعن مهدي بن ميمون، لا أنري من هؤلاء، ولا ابن من هو ^(٣)، فإن هذا منه يؤيد أنه [ينكر] ^(٤) في التقات كل مجهول، روى عنه ثقة، ولم يجرح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً ^(٥).

وقال البلقيني: ((الجهالة تزول بواحد إذا كان مشهوراً في حمل العلم)) ^(٦).

وقد بنى البلقيني قوله ^(٧) هذا على قول أبي عمر ابن عبد البر: ((كل من لم يرو عنه

(١) هكذا في فتح المغني المطبوع، ويظهر أن في العبارة تصحيف أو سقط.

(٢) في المطبوع [إذا]، وهو تصحيف وصوابه [إذ].

(٣) يبدو أن في العبارة سقط أو تحريف.

(٤) في المطبوع [ينكر]، وهو تصحيف وصوابه [ينكر].

(٥) فتح المغني: ٣٤٦/١.

(٦) محاسن الاصطلاح: ٢٢٨.

(٧) انظر: محاسن الاصطلاح: ٢٢٨.

إلا رجل واحد فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معدي كرب بالنجدة^(١).

ثانياً: من جعل الجهالة ترتفع برواية اثنان:

قال الإمام محمد بن يحيى الذهلي: «إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة»^(٢)، وتبعه على ذلك كثير من المتأخرين^(٣).

قال الدارقطني: «وارتفاح اسم الجهالة عنه - أي الراوي - أن يروي عنه رجلان فصاعداً»^(٤).

وقال الخطيب البغدادي: «وأقل ما ترتفع به الجهالة: أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم»^(٥).

فالخطيب البغدادي هنا يرى أن الجهالة ترتفع بأمرين:

(١) أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً.

(٢) أن يكون الراويان فأكثر من المشهورين بالعلم.

وعلى هذا فإن من لم يرو عنه إلا واحد، فهو مجهول لا ترتفع عنه الجهالة ولو كان من روى عنه من المشهورين بالعلم.

وكذا من روى عنه اثنان أو أكثر، ولم يكونوا من المشهورين بالعلم، فإن روايتهم لا ترفع الجهالة عن روياء عنه، عند الخطيب.

واعترض ابن الصلاح على الخطيب البغدادي في ذلك فقال بعد أن نكس كلام الخطيب السابق:

«قلت: قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد

(١) علوم الحديث: ٣٣٦ .

(٢) الكفاية: ١٥٠؛ تبصرة المبتدئ وتنكرة المنتهى: ٢٣/٢.

(٣) انظر: شرح علل الترمذي: ٨٢/١.

(٤) سنن الدارقطني: ١٧٤/٣ .

(٥) الكفاية: ١٥٠.

منهم: مرداس الأسلمي لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم.

وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم: ربيعه ابن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن.

وذلك منهما مصير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه.

والخلاف في ذلك متجه في التعديل، نحو اتجاه الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل^(١).

قال ابن كثير بعد أن ذكر كلام ابن الصلاح السابق:

((قلت: توجيه جيد، لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط؛ لأن هذين صحابيَّان، وجهالة الصحابي لا تضر، بخلاف غيره))^(٢).

قال النووي معترضاً على ابن الصلاح في قوله السابق:

((والصواب: نقل الخطيب، ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعه؛ لأنهما صحابيَّان مشهوران والصحابة كلهم عدول.))^(٣).

قال العراقي بعد أن ذكر كلام النووي السابق:

((قلت: لا شك أن الصحابة الذين بينت صحبتهم كلهم عدول، ولكن الشأن في أنه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه أم لا تثبت إلا برواية اثنين عنه؟

هذا محل نظر واختلاف بين أهل العلم، والحق أنه إن كان معروفاً بذكره في الغزوات، أو فيمن وفد من الصحابة، أو نحو ذلك فإنه تثبت صحبته وإن لم يرو عنه إلا واحد، وإذا عرف ذلك فإن مرداساً من أهل الشجرة، وربيعه من أهل الصفة، فلا يضر انفراد راو واحد عن كل منهما على تقدير صحة ذلك))^(٤).

ثم بين العراقي بعد ذلك أن انفراد قيس بن أبي حازم وحده عن مرداس صحيح،

(١) علوم الحديث: ١٤٣-١٤٤.

(٢) اختصار علوم الحديث: ٢٩٨/١.

(٣) التقريب والتيسير: ١/ ٣٧٤ (مع ترتيب للراوي).

(٤) التقييد والإيضاح: ١٤٤.

بخلاف انفراد أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب، فقال: «وليس ذلك بجيد بالنسبة إلى ربيعة فقد روى عنه أيضاً: نعيم بن عبدالله المجرم، وحنظلة بن علي، وأبو عمران الجوني» (١).

ومن العلماء من جعل مدار ارتفاع الجهالة عن الراوي، باعتبار صفة من روى عنه، بغض النظر عن عددهم:

قال يعقوب بن شيبة:

«قلت ليحي بن معين: متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟

قال: إذا روى عنه مثل ابن سيرين، والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو غير مجهول.

قلت: فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟

قال: هؤلاء يروون عن مجهولين» (٢).

قال ابن رجب الحنبلي: «وهذا تفصيل حسن وهو يخالف إطلاق محمد ابن يحيى الذهلي الذي تبعه عليه المتأخرون أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين فصاعداً» (٣).

ولعل من قال بقبول رواية المجهول إذا روى عنه من لا يروي إلا عن عدل، اعتمد على مثل هذا؛ لأن غالب من قيل فيهم: إنه لا يروي إلا عن عدل، هم من الأئمة الكبار الذين يتحرون في الرواية ولا يروون عن كل أحد، كمالك وشعبة ويحي بن سعيد القطان، ورواية هؤلاء عن الرجل - عند من قال بقبول رواية المجهول إذا روى عنه من لا يروي إلا عن عدل - تعد تعديلاً لذلك الرجل، ومن كان عدلاً فقد خرج عن حيز الجهالة.

ومن العلماء من ينظر إلى اشتهاار الرجل بين أهل العلم، كما استظهر ذلك الحافظ ابن رجب (٤) من منهج علي بن المديني، فقد وصف ابن المديني عدداً من الرواة -

(١) التقييد والإيضاح: ١٤٤.

(٢) شرح علل الترمذي: ٨١/١-٨٢.

(٣) شرح علل الترمذي: ٨٢/١.

(٤) انظر: شرح علل الترمذي: ٨٢/١-٨٤.

الذين روى عنهم اثنان أو أكثر - بأنهم مجاهيل، كما قال في داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة، وقال فيمن يروي عنه يحيى ابن أبي كثير وزيد ابن أبي أسلم معاً: مجهول^(١).

قال ابن رجب: ((والظاهر أنه ينظر إلى اشتهاار الرجل بين العلماء، وكثرة حديثه، ونحو ذلك، لا ينظر إلى مجرد رواية الجماعة عنه))^(٢).

وكذلك أبو حاتم الرازي^(٣) فقد قال في إسحاق بن أسيد الخراساني: ليس بالمشهور، مع أنه روى عنه جماعة من المصريين، ولكن لم يشهر حديثه بين العلماء.

وكذلك وصف عبدالرحمن بن وعة: بأنه مجهول، مع أنه روى عنه جماعة.

قال ابن رجب: ((مراده أنه لم يشتهر حديثه، ولم ينتشر بين العلماء.

وقد صحح -أي أبو حاتم - حديث بعض من روى عنه واحد، ولم يجعله مجهولاً، قال في خالد بن سمير: لا أعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان، ولكنه حسن الحديث، وقال مرة أخرى: حديثه عندي صحيح^(٤).

ثم قال الحافظ ابن رجب بعد أن ذكر كل ما سبق: ((وظاهر هذا أنه لا عبرة بتعدد الرواة، إنما العبرة بالشهرة - أي شهرة الراوي، وشهرة حديثه بين العلماء -، ورواية الحفاظ))^(٥).

وهذا رأي جيد فيما يرفع الجهالة، إذ أن رواية اثنين عن الرجل قد لا تفيد معرفة عين الرجل، لكونهما ممن يرويان عن كل أحد حتى المجاهيل، ولذا كان اعتبار صفة من يروي عن المجهول، وكونه من الحفاظ، أو من الثقاة المتحررين في روايتهم، أو اعتبار شهرة الراوي، أو شهرة حديثه بين أهل العلم، أولى في رفع الجهالة، والله أعلم.

(١) انظر: شرح علل الترمذي : ٨٢/١ - ٨٤.

(٢) شرح علل الترمذي : ٨٣/١.

(٣) انظر: شرح علل الترمذي : ٨٤ / ١.

(٤) شرح علل الترمذي : ٨٤/١.

(٥) شرح علل الترمذي : ٨٤/١.

المطلب الرابع: ثبوت العدالة لمجهول العين:

إذا ارتفعت الجهالة عن الراوي فهل تثبت له بذلك العدالة ؟

قال الخطيب البغدادي: ((وأقل ما ترتفع به الجهالة: أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ... إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه)) (١).

فالخطيب نص هنا على أن ارتفاع الجهالة عن الراوي برواية اثنين عنه لا يلزم منها ثبوت العدالة، وإنما غاية أمره أن تزول عنه جهالة العين، وتبقى جهالة حاله، لأن رواية الاثنين عنه ليس فيها بيان لحال الراوي.

وإذا كان من روى عن المجهول من الثقات فإن روايتهم تقويه:

قال ابن أبي حاتم: ((سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه ؟

قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه)) (٢).

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: ((سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوي حديثه ؟

قال: أي لعمرى.

قلت: الكلبي روى عنه الثوري.

قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يتكلم فيه)) (٣).

ومن خلال هذين النصين عن أبي حاتم وأبي زرعة نستطيع القول أن رواية الثقة عن غيره تقويه إذا كان مجهولاً، ولم يتكلم فيه، وأما الضعيف المتكلم فيه، فلا تقويه رواية الثقة عنه.

(١) الكفاية: ١٥٠.

(٢) الجرح والتعديل: ٣٦/٢.

(٣) الجرح والتعديل: ٣٦/٢.

المبحث الخامس

مجهول الحال

المطلب الأول: تعريف مجهول الحال:

قال العراقي: «والقسم الثاني: مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن منع كونه معروف العين برواية عدلين عنه» (١).

وقال ابن حجر في نخبة الفكر:

«فإن سُمي - أي الراوي - وانفرد واحد عنه؛ فمجهول العين.

أو اثنان فصاعداً، ولم يوثق؛ فمجهول الحال، وهو المستور.» (٢).

وقال في تقريب التهذيب، عند ذكر مراتب رجال التقريب:

«السابعة: من روى عنه أكثر من واحد، ولم يوثق، وإليه الإشارة بلفظ: مستور، أو مجهول الحال.» (٣).

فمجهول الحال هنا هو من توفر فيه أمران:

(١) أن يروي عنه اثنان فصاعداً.

(٢) ألا نعرف حاله من العدالة، فلم يرد فيه توثيق ولا تجريح.

فأما من روى عنه واحد، فهو مجهول العين كما سبق، وإذا روى عن الرجل اثنان، ووثقه العلماء، فإنه لا يكون مجهول العين، بل هو ثقة، وكذا إذا ضعفه العلماء فهو ضعيف لا مجهول.

فالمستور عند ابن حجر هو مجهول الحال، ومجهول الحال هو من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة، كما قال العراقي: «والقسم الثاني: مجهول الحال في العدالة في الظاهر

(١) تبصرة المبتدئ وتنكرة المنتهي: ٢٤/٢.

(٢) نخبة الفكر: ١٣٥.

(٣) تقريب التهذيب: ٤٧.

والباطن، مع كونه معروف للعين برواية عدلين عنه^(١)، وهو يُعد القسم الأول من أقسام المجهول عند ابن الصلاح وهو: مجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعاً.

وهنا يرد علينا إشكال مهم وهو: أن ابن حجر أطلق مسمى المستور هنا على مجهول الحال، ومجهول الحال كما قال العراقي هو مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن، بينما يطلق كثير من المحدثين وعلى رأسهم ابن الصلاح مسمى المستور على من جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر - كما سيأتي في المبحث التالي - فقد قال ابن الصلاح: «الثاني - يعني من أقسام المجهول - المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر، وهو المستور»^(٢)، فما مراد ابن حجر بالمستور هنا، وهل هو خلاف الاصطلاح العام عند المحدثين؟

يحتمل أحد أمرين:

الأول: أنه أراد بالمستور هنا مجهول الحال المعني به: مجهول العدالة الظاهرة والباطنة، وأما مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر، فلم يرده ابن حجر هنا، إما لأنه لا يرى اشتراط العدالة الباطنة في الراوي، أو لغير ذلك، وذلك لأنه قال في تعريفه: «ولم يوثق»، ومجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر، قد عدل في الظاهر، وهذا توثيق.

الثاني: أن ابن حجر جمع النوعين (مجهول العدالة الظاهرة والباطنة، و مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر) في نوع واحد هو مجهول العدالة سواء كان مجهول العدالة الظاهرة والباطنة، أو مجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة.

ولم أجد أحداً من العلماء أو الباحثين^(٣) قد أشار إلى هذا الأمر، ثم إنني بعد كتابة

(١) تبصرة المبتدئ وتذكرة المنتهي : ٢٤/٢.

(٢) علوم الحديث : ١٤٠.

(٣) ذهب بعض الباحثين، ومنهم محمد عمر بازمول، إلى أن:

مجهول العين عند ابن الصلاح هو المبهم عند ابن حجر.

ومجهول الظاهر والباطن عند ابن الصلاح هو مجهول العين عند ابن حجر.

ومجهول الباطن دون الظاهر (المستور) عند ابن الصلاح، هو مجهول الحال والمستور عند ابن حجر، وبنى بحثه (تحرير المنقول في الراوي للمجهول) على ذلك، ولم أستصوب رايه في ذلك، وأعتقد أن بعض اللبس قد وقع له في باقي البحث بسبب اعتماده على ذلك، والله أعلم. تظر الإضافة: ١١٠.

ما سبق وفتت على نصين يرجحان الاحتمال الثاني، وهما:

(١) قال السخاوي: «ومن ثم جعل بعض المتأخرين أقسام المجهول كلها فيه - يعني في المستور -، و[شيخنا]^(١) ما عدا الأول، وهو أشبه»^(٢).

فهنا بين السخاوي أن بعض المتأخرين قد أدخل أقسام المجهول الثلاثة كلها في القسم الثالث وهو المستور، وشيخه ابن حجر فعل ذلك، إلا في مجهول العين فقد أفرده بقسم مستقل، وهذا هو ما فعله ابن حجر في النخبة وشرحها، وفي تقريب التهذيب كما سبق نقل ذلك عنه.

(٢) وقال على القاري في شرح النخبة: «(وهو المستور) الظاهر أنه أدرج فيه - أي في المستور - [مسمى]^(٣) مجهول الحال، وسمى كلا منهما مستوراً»^(٤).

ومن هنا يتضح لنا أن مراد ابن حجر بمجهول الحال: من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة، ومن جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر، وهو المستور.

وسأسير في هذا المبحث والذي يليه على التفريق بين هذين القسمين، معتبراً مجهول الحال هو: من جهلت عدالته الظاهرة والباطنة كما قال العراقي وغيره، والمستور هو: من جهلت عدالته الباطنة وهو عدل في الظاهر، كما قال ابن الصلاح وغيره من المحدثين.

المطلب الثاني: حكم رواية مجهول الحال:

اختلف العلماء في حكم رواية مجهول الحال^(٥) على أقوال عدة:

(١) أي ابن حجر، ويظر أن في العبارة سقط أو تصحيف، فإنه كثير في النسخة المطبوعة من فتح

المغيث، ولعل صواب العبارة: [وبه قال شيخنا] أو [وكذا فعل شيخنا] أو نحو ذلك.

(٢) فتح المغيث: ٣٥٤/١.

(٣) في الأصل المطبوع: [مسمى] ولعله تصحيف وصوابه: [مسمى] كما أثبتته.

(٤) شرح النخبة للقاري: ١٥٤.

(٥) والمراد بمجهول الحال هنا: مجهول العدالة الباطنة والظاهرة، كما قال العراقي، ولا يدخل فيه

مجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة، وسيأتي حكم هذا الأخير في المبحث التالي، مع ملاحظة

أن ابن حجر جمع النوعين تحت مسمى (مجهول الحال أو المستور)، وقد سبقت الإشارة إلى

ذلك في المطلب السابق.

القول الأول: رد روايته:

وهذا القول هو قول الجماهير من أهل العلم كما قال ابن الصلاح^(١)، والنووي^(٢)، وابن حجر^(٣).

قال ابن رجب: «وكذلك ظاهر كلام الإمام أحمد أن خبر مجهول الحال لا يصح ولا يحتج به»^(٤).

قال التهانوي: «مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم: أن مجهول الحال غير مقبول الرواية»^(٥).

وذلك أن مجهول الحال، لا تعرف عدالته، ولم يوثقه أحد من العلماء، فلا نعرف عدالته ولا ضبطه، فهو فاقد لشرطي قبول الراوي وهما: العدالة، والضبط.

القول الثاني: قبول روايته:

قال ابن الصلاح: «وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين»^(٦).

وقال ابن حجر: «وقد قبل روايته - أي المستور ويدخل فيه مجهول الحال (مجهول العدالة الباطنة والظاهرة) عند ابن حجر كما سبق - جماعة بغير قيد»^(٧).

قال السخاوي مفسراً قول الحافظ ابن حجر: «يعني: بعصر دون آخر»^(٨).

القول الثالث: إذا كان الراويان أو الرواة عنه فيهم من لا يروي إلا عن عدل قبل، وإلا فلا^(٩).

وهذا مبني على أن رواية من قيل إنه لا يروي إلا عن عدل تُعد تعديلاً لكل من

(١) انظر: علوم الحديث: ١٤٠.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم: ٥٢/١.

(٣) انظر: نزمة النظر: ١٣٦.

(٤) شرح علل للترمذي: ٣٤٧/١.

(٥) قواعد في علوم الحديث: ٢٠٣.

(٦) علوم الحديث: ١٤١.

(٧) نزمة النظر: ١٣٦.

(٨) فتح المغيب: ٣٥٣/١.

(٩) تبصرة المبتدئ وتذكرة المنتهي: ٢٤/١.

يروى عنه، وذلك أن رواية هذا الذي لا يروي إلا عن ثقة تعد تعديلاً له، وتعريفًا بحاله، وبذلك يخرج من حيز الجهالة، وقد سبق ذلك في حكم مجهول العين .

القول الرابع: التوقف في قبول روايته:

وهو اختيار الحافظ بن حجر فقد قال : ((والتحقيق أن رواية المستور - والمستور يدخل فيه مجهول الحال عند ابن حجر كما سبق - ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين)) (١).

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في البرهان: ((والذي أوثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله)) (٢).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - من هذه الأقوال هو القول الأول، وهو القول برد روايته وهو قول الجماهير من أهل العلم كما قال ابن الصلاح (٣)، وابن حجر (٤)، ونلك أن مجهول العدالة الظاهرة والباطنة لا نعرف عدالته ولا ضبطه، ومن كان كذلك كان فاقداً لشرطي قبول الراوي وهما: العدالة والضبط، فلا تقبل روايته.

وأما من قال بالتوقف في روايته فقوله يرجع إلى القول بردها، وذلك أن من قال بالتوقف، فمعناه عدم العمل برواية هذا الراوي، ورددها هو أيضاً عدم عمل بها، وإن كان السخاوي (٥) قد ذكر نقلاً عن إمام الحرمين فرقاً لطيفاً بين رد روايته والتوقف فيها، وهو أنه إذا روى لنا مستور تحريم شيء نعتقد بإباحته بناء على البراءة الأصلية، وجب علينا الانكفاف عنه إلى تمام البحث عن الراوي، قال السخاوي: ((والظاهر أن الأمر إذا انتهى إلى اليأس - يعني من معرفة حال الراوي - لم يجب الانكفاف،

(١) نزهة النظر : ١٣٦.

(٢) البرهان : ٦١٥/١.

(٣) انظر: علوم الحديث: ١٤٠.

(٤) انظر: نزهة النظر : ١٣٦.

(٥) انظر: فتح المغيب: ٣٥٣/١.

وانقلبت الإباحة كراهية^(١)، فعاد التوقف إلى الرد وعدم العمل برواية من جهلنا حاله.

وأما من قال بقبولها إذا كان في الرواية عنه من لا يروي إلا عن ثقة، فهذا منه اشتراط لتوثيق الراوي لكي تقبل روايته، وهو يكتفي بالتوثيق برواية الذي لا يروي إلا عن عدل، ويعد ذلك من التوثيق لمن روى عنه، على أن هذا محل نظر وخلاف بين العلماء، وقد سبق في مبحث مجهول العين، الحديث عن ذلك، واتضح هناك أن رواية من قيل أن لا يروي إلا عن عدل لا تعد تعديلاً لمن روى عنه، لما ثبت من رواية بعض من قيل فيه ذلك عن بعض الضعفاء، وغاية رواية من قيل إنه لا يروي إلا عن عدل أن يكون من روى عنه عدل عند من روى عنه، ولا يلزم من ذلك كونه عدلاً عند غيره.

وأما من قبل روايته على الإطلاق، فهو مبني على أنه لا يشترط في الراوي مزيداً على الإسلام، وهو قول مرجوح، إذا لا بد من معرفة عدالة الراوي، فليس كل المسلمين عدول، بل فيهم الصالح والفاسق، وليس كل الصالحين أهل ضبط وإتقان، فلا بد من معرفة مدى ضبط الراوي ليعرف هل أدى روايته كما سمعها؟ أم أن الخلال قد أصاب روايته وداخلها شيء من التحريف أو نحوه؟

المبحث السادس المستور

المطلب الأول: تعريف المستور:

قال ابن الصلاح في تعداد أقسام المجهول: ((الثاني: المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وهو المستور))^(١).

فابن الصلاح يرى أن المستور هو: من جهلت عدالته الباطنة، وهو عدل في الظاهر، وتبعه على ذلك كثير من العلماء^(٢)، قال النووي: ((المستور وهو: عدل الظاهر خفي الباطن))^(٣).

وقال الحافظ العراقي في ألفيته^(٤):

((والثالث المجهول للعدالة في باطنٍ فقط فقد رأى له حجة في الحكم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقطع به وقال الشيخ: إن العملا يشبه أنه على ذا جعلاً في كتب من الحديث اشتهرت خبرة بعض من بها تعذرت في باطن الأمر وبعض يشهر ذا القسم مستوراً وفيه نظر))

وقال الحافظ ابن كثير: ((ومن جهلت عدالته باطناً، ولكنه عدل في الظاهر، وهو المستور))^(٥).

وقال السيوطي في ألفيته:

((وفي الأصح: يقبل المستور في ظاهره عدلاً، وباطن خفي))^(٦)

(١) علوم الحديث: ١٤٠.

(٢) سبق أن ابن حجر قد جعل المستور مساوٍ لمجهول لحال وهو من روى عنه ثمان، ولم يوثق، ويحل في مجهول العدالة لظاهرة والباطنة، ومجهول العدالة لباطنة وهو عدل في الظاهر، وقد مضى الكلام عن ذلك في المبحث السابق، فيعد المستور هنا جزءاً من المستور أو مجهول عند ابن حجر.

(٣) التقريب والتيسير: ٣٢٢/١، (مع تدريب الروي).

(٤) تبصرة المبتدئ وتذكرة المنتهي: ٢٢/٢؛ فتح المغيب: ٣٠٨/١.

(٥) اختصار علوم الحديث: ٢٩٢/١.

(٦) ألفية السيوطي: ٩١.

المطلب الثاني: حكم رواية المستور:

اختلف العلماء في رواية المستور على أقوال:

القول الأول: رد روايته

وينسب هذا القول للإمام الشافعي^(١)، قال العراقي: «وأطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث أنه لا يحتج بالمجهول، وحكى البيهقي في المدخل أن الشافعي لا يحتج بأحاديث المجهولين»^(٢).

وقال العراقي في الألفية: «وفيه نظر»، ثم قال في شرحها: «ووجه النظر الذي أشرت إليه هو أن في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي أن ظاهري العدالة [من]^(٣) يحكم الحاكم بشهادتهما»^(٤).

وقال السخاوي: «(وفيه نظر) إذ في عبارة الشافعي - رحمه الله - في اختلاف الحديث ما يدل على أن الشهادة التي يحكم الحاكم بها هي العدالة الظاهرة»^(٥).

قال الحافظ ابن حجر في نزهة للنظر: «ردها - أي رواية المستور - الجمهور»^(٦).

القول الثاني: التوقف في قبول روايته:

وهو اختيار الحافظ بن حجر فقد قال في نزهة النظر: «والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل هي موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين»^(٧).

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني في انبرهان: «والذي أؤثره في هذه المسألة ألا نطلق رد رواية المستور ولا قبولها، بل يقال: رواية العدل مقبولة، ورواية

(١) انظر: فتح المغيث: ٣٥٤/١.

(٢) تبصرة المبتدئ وتكررة المنتهى: ٢٥/٢.

(٣) علل الحديث: ١٤٠.

(٤) هكذا في الأصل ولعل حنفها أولى، إذ قد تكون زيادتها من أخطاء الطابع أو الناسخ والله أعلم.

(٥) فتح المغيث: ٣٥٤/١.

(٦) تبصرة المبتدئ وتكررة المنتهى: ٢٥/٢.

(٧) نزهة النظر: ١٣٦.

الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله. (١)

القول الثالث: قبول روايته:

قال ابن الصلاح: « قال بعض أئمتنا المستور: من يكون عدلاً في الظاهر ولا نعرف عدالة باطنه، فهذا المجهول يحتاج بروايته من رد الأول - أي مجهول العدالة الظاهرة والباطنة - وهو قول بعض الشافعية، وبه قطع منهم الإمام سليم بن أيوب الرازي (٢) ».

قال العراقي في التقييد والإيضاح: « وهذا الذي أبهمه المصنف بقوله بعض أئمتنا، هو: أبو محمد البغوي صاحب التهذيب، فهذا لفظه بحروفه فيه، ويوافقته كلام الرافعي في الصوم (٣) »، وقال أيضاً في شرح الألفية: « فهذا لفظه بحروفه في التهذيب، وتبعه عليه الرافعي، وحكى الرافعي في الصوم وجهين في قبول المستور من غير ترجيح، وقال النووي في شرح المهذب (٤): إن الأصح قبول روايته (٥) ».

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: « وأما الآخران - أي مجهول لعدالة باطناً مع وجودها ظاهراً، ومجهول لعين - فاحتج بهما كثيرون من المحققين (٦) ».

وقال في المجموع: « الأصح قبول رواية المستور (٧) ».

وقال ابن كثير: « ومن جهلت عدالته باطناً، ولكنه عدل في الظاهر، وهو المستور، فقد قال بقبوله بعض الشافعية، ورجح ذلك سليم بن أيوب الفقيه، ووافقته ابن الصلاح (٨) ».

وقال السيوطي في ألفيته (٩):

-
- (١) البرهان : ٦١٥/١ .
 - (٢) نزهة النظر : ١٣٦ .
 - (٣) التقييد والإيضاح : ١٤٠ .
 - (٤) نظر: المجموع: ٢٧٧/٦ .
 - (٥) تبصرة المبتدئ وتذكرة المنتهي: ٢٥/٢ .
 - (٦) شرح صحيح مسلم : ٥٢/١ .
 - (٧) المجموع: ٢٧٧/٦ .
 - (٨) اختصار علوم الحديث : ٢٩٢/١ - ٢٩٣ .
 - (٩) ألفية السيوطي : ٩١ .

« وفي الأصح: يقبل المستور في ظاهره عدلًا، وباطنًا خفيًا »

واحتج من قال بقبول رواية المستور بأمور منها:

(١) قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾، « وأوجب التثبت عند وجود الفسق، وعند عدم الفسق لا يجب التثبت، فيجب العمل بقوله، وهو المطلوب »^(١).

(٢) « وبأن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي بروية الهلال، ولم يعرف منه سوى الإسلام، بدليل أنه قال: « أتشهد أن لا إله إلا الله » قال: نعم، قال: « أتشهد أن محمداً رسول الله » قال: نعم، قال: يا بلال أذن بالناس أن يصوموا غداً »^(٢) ((^(٣).

(٣) « أن أمر الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي.

(٤) ولأن الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر »^(٤).

قال ابن الصلاح: « ويشبه أن يكون العمل على هذا في كثير من كتب الحديث المشهورة، في غير واحد من الرواة الذين تقدم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم »^(٥).

قال الأمير الصنعاني في بيان أنه يقبل الراوي وإن جهلت عدالته الباطنة، وأن شرط العدالة الباطنة شرط لا دليل عليه: « اعلم أنهم شرطوا في الراوي

كونه عدلاً، ثم رسموا العدالة بالنقوى، وهي الإتيان بالواجبات، واجتناب المقبحات، مع عدم ملابسة بدعة، ثم قالوا يكفي تعديل الثقة لغيره بقوله: عدل أو ثقة مثلاً، ومعناه

(١) فتح المغيث: ٣٥٥/١.

(٢) أخرجه: أبو داود في كتاب الصوم، باب شهادة الولد على رؤية الهلال، رقم: ٢٣٤؛ ولترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم: ٦٩١؛ والنسائي في الصيام، باب قبول شهادة لرجل لولد رقم: ٢١١٢؛ وابن ماجه في الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، رقم: ١٦٥٢.

(٣) فتح المغيث: ٣٥٥/١.

(٤) علوم الحديث: ١٤٠-١٤١.

(٥) علوم الحديث: ١٤١.

إخباره أنه علم منه إتيانه بالواجبات واجتنابه للمقبحات، وعدم ملايسته لبدعة، وهذا الخبر مستند إلى مشاهدته لفعله وتركه، وهذه المشاهدة، أمر ظاهر، ولما معرفة باطنه فلا يعلمها إلا الله، فالمزكي غايته كالمعدل بلا زيادة، فشرط العدالة للباطنة شرط لا دليل عليه، وإن أريد أن الخبرة تدل عليها فالخبرة لا بد منها في المعدل أيضاً^(١).

قال أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل: «ولا يظن ظان أن قول الأئمة: فلان مجهول العدالة الظاهرة والباطنة أو الباطنة فقط، معناه أنهم يريدون معرفة علم الغيب، كما فهم الصنعاني رحمه الله تعالى، بل المقصود بذلك الالتزام بالإسلام في المعاملات والأخلاق، وهذا لا يعرف إلا بمعاملة واحتكاك، بخلاف الشعائر الظاهرة من صلاة وحج، والله أعلم»^(٢).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - من هذه الأقوال في رواية المستور هو القول الثالث وهو أن روايته مقبولة، لما سبق من أدلتهم القوية.

وهذا هو اختيار كثير من العلماء منهم ابن الصلاح، والنسوي، والسيوطي، والصنعاني، وغيرهم من الأئمة كما سبق، والله أعلم.

(١) توضيح الأفكار : ١٢٩/٢.

(٢) شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل: ١٦٠.

المبحث السابع

حكم رواية المجهول عند المتابعة

ما سبق من الحديث عن حكم رواية المجهول في المباحث السابقة إنما هو عند تفرد المجهول بالرواية، فأما إذا تُوِّبِع المجهول بمثله أو أقوى منه، فإن حديثه يرتقي بذلك، ويخرج عن دائرة الرد إلى القبول، ويرتقي إلى الحسن لغيره، وربما إلى أعلى من ذلك بحسب المتابعات والشواهد؛ وذلك أن المجهول ليس في مرتبة الترك والإطرح، بل هو في مرتبة الاعتبار.

ولذلك لما رتب ابن حجر أسباب الطعن في الراوي في النخبة رتبها على سبيل التنزل من الأعلى إلى الأدنى فقال في شرحها:

« (ثم الطعن) يكون بعشرة أشياء، بعضها أشد في القدر من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط..»

ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التتالي^(١).

ثم رتبها على النحو التالي:

(١) « كذب الراوي.

(٢) أو تهيمته بذلك.

(٣) أو فحش غلطه.

(٤) أو غفلته.

(٥) أو فسقه.

(٦) أو وهمه.

(٧) أو مخالفته.

(٨) أو جهالته.

(٩) أو بدعته.

(١٠) أو سوء حفظه^(١).

فالحافظ هنا جعل الجهالة في المرتبة الثامنة، وهي من أدنى مراتب الطعن الراوي، بعد سوء الحفظ والبدعة، فتعد مرتبة اعتبار، إذا توبع صاحبها ارتقى حديثه إلى درجة القبول.

وقد صرح الحافظ ابن حجر بذلك فقال: ((ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، وكذا المستور والمرسل والمدلس؛ صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع))^(٢)، ومراده بالمعتبر هنا من كان فوق الراوي أو مثله بدرجة العدالة، لا من كان دونه كما فسره الحافظ بذلك في شرح النخبة^(٣).

وقد بين ابن حجر سبب قبول رواية الراوي هنا بقوله: ((لأن مع كل واحد منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم، رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم.

ومع ارتقائه إلى درجة القبول، فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه))^(٤)، وذلك لأن الحسن ليس في ذات الرواية، وإنما جاءها من غيرها، وهو ما يسمى بالحسن لغيره، وهو أدنى مراتب الحديث المقبول.

قال الدارقطني: ((فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد انفرد بخبر وجب التوقف عن خبره ذلك حتى يوافقه غيره))^(٥) فإن وافقه غيره قبل خبره، ولم يتوقف فيه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((إذا رواه - أي الحديث - المجهول خيف أن يكون كاذباً أو سيئ الحفظ، فإذا وافقه آخر لم يأخذ عنه، عرف أنه لم يتعمد كذبه، واتفاق الاثنين على لفظ واحد طويل قد يكون ممتعاً، وقد يكون بعيداً، ولما كان

(١) نخبة الفكر: ١١٧.

(٢) نخبة الفكر: ١٣٩.

(٣) انظر: نزهة النظر: ١٣٩.

(٤) نزهة النظر: ١٣٩-١٤٠.

(٥) سنن الدارقطني: ١٧٤/٣.

تجوز اتفاقهما في ذلك ممكناً نزل عن درجة الصحيح^(١) يعني إلى مادون درجة الصحيح وهي درجة الحسن.

وقال الحافظ ابن حجر: ((هذا القسم - رواية المستورين - وإن كان مما اختلف في قبول حديثهم ورده، إلا أنه لم يطلق أحد على حديثهم اسم الصحة بل الذين قبلوه جعلوه من جملة الحسن بشرطين:

أحدهما: ألا تكون روايته شاذة.

وثانيهما: أن يوافقهم غيرهم على رواية ما رووه.

فقبلوها حينئذ باعتبار المجموعية، كما قرر في الحسن^(٢).

فمن خلال ما سبق يتضح أن رواية المجهول المرودة عند تفرده، ترتقي إلى درجة الحسن لغيره، عندما يتابع من مثله أو ممن هو أعلى منه، بشرط ألا تكون روايته منكراً أو مخالفة للتقاة، كما قال الحافظ ابن حجر، فرواية المجهول الذي توبع بمثله أو أقوى هي في المرتبة الثانية من مراتب الحديث الحسن، المنقسم إلى حسن لذاته، وحسن لغيره، كما قال الإمام ابن الصلاح:

((اتضح لي أن الحديث الحسن قسمان:

أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث، ولا سبب آخر مفسق، ويكون متن الحديث مع ذلك، قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمنابعة من تابع راويه على مثله أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً، وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم الثاني: أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ

درجة رجال الصحيح؛ لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان^(٣).

(١) مجموع الفتاوى: ٢٣/١٨.

(٢) للنكت على ابن الصلاح: ١-٣٧٠.

(٣) علوم الحديث: ٤٨.

فالقسم الأول عند ابن الصلاح هو المسمى بالحسن لغيره، وهو في المرتبة الثانية من مراتب الحسن من حيث قوته، وفيه يدخل المجهول عندما يتابعه غيره.

والقسم الثاني هو الحسن لذاته، وهو في المرتبة الأول من مراتب الحسن من حيث قوته.

المبحث الثامن جمالة الصحابة

قال التهانوي^(١): « جمالة الصحابة، لا تضر صحة الحديث، فإنهم كلهم عدول، فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة، كذا في تدريب الراوي^(٢) ».

بل أنه لا يتصور أن يكون أحد من الصحابة داخل تحت أحد أقسام المجهول الثلاثة السابقة الذكر، إذا أن هذه الأقسام جميعاً تشترك في أن أصحابها لا تعرف عدالتهم، ومن كان منهم كذلك ثم وثق من أحد العلماء، فقد خرج عن كونه مجهولاً، والصحابة جميعاً قد عرفنا عدالتهم، بتعديل الله لهم، فلا يتصور أن يكون أحدهم مجهول العدالة.

وأما أن يكون أحد الصحابة قد انفرد بالرواية عنه راوٍ واحد، فهذا قد يقع، كما انفرد بالرواية عن مرداس الأسلمي رضي الله عنه قيس بن أبي حاتم^(٣)، وهذا لا يضر في صحة الحديث، ولا يعد الصحابي بذلك مجهولاً، لأنه معروف العدالة، ومن العلماء من يقبل تزكية أحد الأئمة لمجهول العين لكي تقبل روايته، فكيف بمن زكاه رب العالمين !

وقد يطلق بعض العلماء الجهالة على الصحابة، ولا يعني بها جهالة العين ولا جهالة الحال، كما يفعله أبو حاتم الرازي، فقد وصف عدداً من الصحابة بالجهالة فمن ذلك:

قال ابن أبي حاتم في ترجمة معبد بن خالد الجهني رضي الله عنه :

(١) قواعد في علوم الحديث: ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) تدريب الراوي: ١/ ٣٧٥.

(٣) نكر المزي في تهذيب الكمال: (٣٧٠/٢٧) أن مرداساً روى عنه أيضاً زياد بن علاقة، ولم ينفرد عنه قيس، وتبعه على ذلك الذهبي في الكاشف: (١١٥/٣)، قال العراقي في التقييد والإيضاح: (ص ١٤٤): « وهو وهم منهما من حيث أن الذي روى عنه زياد بن علاقة إنما هو مرداس بن عروة صحابي آخر^(٤)، وقد ذكره البخاري في تاريخه: (٤٣٥/٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: (٣٥٠/٨).

« معبد بن خالد الجهني، أبو رغو، له صحبة، وروى عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، مات سنة ثنتين وسبعين، وهو ابن ثمانين سنة، سمعت أبي يعني أبا حاتم - ويقول: هو مجهول » (١).

وقال ابن أبي حاتم أيضاً في ترجمة مدلاج بن عمرو السلمي ؓ، وهو ممن شهد بدر مع النبي ﷺ:

« مدلاج بن عمرو السلمي، حليف بني عبدشمس سمعت أبي يقول هو مجهول » (٢).

فهو هنا وصف معبد بن خالد الجهني ؓ بأنه مجهول وله صحبة، ووصف مدلاج بن عمرو السلمي ؓ، بأنه مجهول أيضاً، وهو من شهد بدر مع النبي ﷺ، مما يدل على أنه لا يريد أنه مجهول العدالة، ولكن يقصد بذلك أن هذا الصحابي من الأعراب الذين لم يرو عنهم كبار التابعين (٣).

قال ابن حجر في ترجمة مدلاج بن عمرو السلمي ؓ:

« كذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة، يطلق عليهم اسم الجهالة، لا يريد جهالة العدالة، وإنما يريد أنهم من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين ».

ثم قال: « ولو ذهبت أسرد من ذكره في الصحابة لطل الشرح لا سيما وهذا الرجل - مدلاج بن عمرو السلمي ؓ - من أهل بدر لم يتخلف عن ذكره أحد ممن صنف في الصحابة » (٤).

(١) الجرح والتعديل : ٢٧٩/٨.

(٢) الجرح والتعديل : ٤٢٨/٨.

(٣) انظر: شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل: ٢٩٢.

(٤) لسان الميزان : ١٣/٦.

المبحث التاسع

المبهم^(٥)

أولاً: تعريفه:

المبهم عند المحدثين هو: ((من أبهم ذكره في المتن، أو الإسناد، من الرجال، والنساء))^(١).

أو هو: ((الذي لم يسم))^(٢).

ثانياً: الفرق بينه وبين المجهول:

بين المبهم المجهول فرق واضح وبيّن، لكن قد يقع بعضهم في الخلط بينهما، وربما يكون من أسباب ذلك ذكر بعض العلماء المبهم ضمن مباحث المجهول، كما فعل ابن كثير، فقد عقد في اختصار علوم الحديث مسألة في المجهول، وضمنها ذكر المبهم فقال: ((فأما المبهم الذي لم يسم، أو من سمي ولا تعرف عينه، فهذا ممن لا يقبل روايته أحد من العلماء))^(٣).

وكذلك الحافظ ابن حجر فقد قال في ذكر أسباب الجهالة: ((أو لا يسم - اختصاراً - وفيه المبهمات)) ثم قال: ((ولا يقبل المبهم، ولو أبهم بلفظ التعديل على الأصح))^(٤).

وليس هذا منهما خلط بين المجهول والمبهم، وإنما ناسب ذكر بعض مسائل المبهم ضمن مباحث المجهول، للتشابه بينهما في بعض النواحي، فمن ذلك أن المبهم ومجهول العين، يشتركان في جهالتنا لعينهما، وحالهما، ويزيد المبهم على مجهول العين، بجهالتنا لاسمه أيضاً.

(٥) عقدت هذا المبحث للتعريف بالمبهم، وبيان الفرق بينه وبين المجهول، لا لتفصيل القول في المبهم، لأنه غير داخل في مباحث المجهول، وسيأتي بيان الفرق بينهما.

(١) تدريب الراوي : ٨٥٣/٢.

(٢) اختصار علم الحديث: ٢٩٣/١.

(٣) اختصار علوم الحديث: ٢٩٣/١.

(٤) نخبة الفكر : ١٣٤-١٣٥.

كما يشتركان في حكم روايتهما، وهي أنها مردودة، لعدم معرفتنا بهما،
وبعدالتهما.

ويمكن أن يقال أن كل مبهم فهو مجهول العين أيضاً، لا العكس.

وأما الفرق بينهما فهو من وجوه عدة، لعل من أهمها:

(١) أن المبهم لم يسم، بينما المجهول، قد سمي، ولكن لا تعرف عينه، أو قد تعرف
عينه، ولا تعرف عدالته الظاهرة والباطنة، أو الباطنة نون الظاهرة.

(٢) أن المجهول لا يكون إلا في الإسناد، بينما الإبهام قد يقع في الإسناد وقد يقع في
المتن.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فأحمد لله الذي أعانني على إكمال هذا البحث والانتهاه منه، وهذه هي الخاتمة، وسأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي:

● أن للجهالة أسباب متعددة من أهمها:

١- كثرة نعوت الراوي، واشتهاره بأحدها، فإذا نكر بغير ما اشتهر به، جهل، ولم يعرف.

٢- إقلال الراوي من الحديث، فلا يكثر الأخذ عنه، فيجهل.

● أن المجهول ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- مجهول العين: وهو من روى عنه واحد، ولم يوثق.

٢- مجهول العدالة الباطنة، والظاهرة، وأطلق عليه بعض العلماء كالعراقي مسمى «مجهول الحال».

٣- مجهول العدالة الباطنة وهو عدل في الظاهر، ويسمى «المستور»

● من العلماء من جمع النوعين الأخيرين في نوع واحد، كالحافظ ابن حجر، سماه: «مجهول الحال، أو المستور»

● أن الصحيح في رواية مجهول العين الرد، وعدم القبول.

● والصحيح في رواية مجهول الحال، وهو مجهول العدالة الظاهرة والباطنة، الرد أيضاً، وعدم قبول روايته.

● والصحيح في رواية المستور، وهو مجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة، القبول، وعدم الرد.

● وأما إذا توبع المجهول بمثله أو أقوى منه، فإن روايته تنقوى، ويرتقي حديثه إلى

الحسن لغيره.

● وأن الصحابة لاتضر جهالتهم، بل لا يقع عليهم مسمى الجهالة، في اصطلاح المحدثين، وإن أطلق عليهم ذلك كما يفعله أبو حاتم، فالمراد بها أنهم من الأعراب الذين لم يرو عنهم كبار التابعين، ولا يقصد بها جهالة العدالة، لأنهم جميعاً عدول.

● أن المبهم ليس هو المجهول بل بينهما فروق عدة من أهمها أن المبهم لم يسم، بينما المجهول قد سمي، فالمبهم أسوأ حالاً من المجهول.

هذا ما يسر الله كتابته، فما كان فيه صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي واستغفر الله. وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. محمد بن عبدالعزيز الجمعان،،،

المراجع (١)

- (١) ألفية السيوطي: جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، تصحيح وشرح: أحمد محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.
- (٢) اختصار علوم الحديث: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، تحقيق: علي حسن عبدالحميد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- (٣) البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، المتوفى سنة: ٤٨٧هـ، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- (٤) التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة: ٢٥٦هـ، تحقيق: الشيخ عبدالرحمن المعلمي، (طبعة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية) دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٥) تبصرة المبتدئ وتذكرة المنتهي: أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، تعليق محمد ربيع، وكالة النخلة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٥هـ.
- (٦) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة: ٩١١هـ، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- (٧) تقريب التهذيب: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- (٨) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، (مع تدريب الراوي) تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(١) رتبتم المراجع كالتالي: عنوان الكتاب، اسم المؤلف، سنة وفاته، اسم المحقق-إذا كان الكتاب محققاً-، الناشر، مكان النشر، الطبعة، تاريخها، وما لم أذكره من هذه الأمور، فهو غير منكور في الكتاب المعني.

- ٩) التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح: زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة: ٨٠٦هـ—، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٠) تهنيز الكمال في أسماء الرجال: الحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، المتوفى سنة ٧٤٢هـ—، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الآثار: محمد بن إسماعيل الصنعاني، المتوفى سنة ١١٨٢هـ—، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ.
- ١٢) الجرح والتعديل: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ—، تحقيق: الشيخ عبدالرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن في الهند، الطبعة الأولى، ١٣٧٣هـ.
- ١٣) سنن أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥هـ—، تحقيق: عزت الدعاس، دار الحديث، حمص، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ.
- ١٤) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ—، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة.
- ١٥) سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ—، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مطبعة الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
- ١٦) سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ—، تصحيح عبدالله هاشم، شركة الطباعة الفنية، مصر، ١٣٨٦هـ.
- ١٧) سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥هـ—، تحقيق: فواز زمرلي، وخالد السبع، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٨) سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ—، ترقيم: عبدالفتاح أبو غدة، دار المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى.
- ١٩) شرح صحيح مسلم: محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ—، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

- ٢٠) شرح علل الترمذي : عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الملاح، سوريا، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- ٢١) شرح نخبة الفكر: علي بن سلطان القارئ، مطبعة (اخوت)، استنبول، ١٣٢٧هـ.
- ٢٢) شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل: أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٣) الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة ٣٩٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ٢٤) ضوابط في الجرح والتعديل: عبدالعزيز بن محمد العبد اللطيف، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٢٥) علوم الحديث: عثمان بن عبدالرحمن، المعروف بـ ((ابن الصلاح))، المتوفى سنة: ٦٤٣هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- ٢٦) فتح المغيب: محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢هـ، تعليق وتخريج صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٧) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- ٢٨) قفو الأثر في صفو علم الأثر: محمد بن إبراهيم الحلبي، بعناية عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٢٩) قواعد في علوم الحديث : ظفر أحمد العثماني التهانوي، المتوفى سنة ١٣٩٤هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ.
- ٣٠) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣١) كتاب الكفاية: أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بـ ((الخطيب البغدادي))، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ، دار الكتب الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى.
- ٣٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت.
- ٣٣) لسان الميزان: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد الدكن في الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

- ٣٤) مجموع الفتاوى : أحمد بن عبد السلام بن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، دار المعارف، المغرب.
- ٣٥) المجموع شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٣٦) محاسن الاصطلاح: أبو حفص عمر البلقيني، المتوفى سنة ٨٢٤هـ، تحقيق: عائشة بنت الشاطي، دار الكتب، القاهرة، ١٩٧٤م.
- ٣٧) مفردات غريب القرآن: الحسين بن محمد الأصفهاني، المتوفى سنة ٥٠٢، دار المعرفة بيروت.
- ٣٨) نخبة الفكر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، مع نزهة النظر وكتاب النكت على نزهة النظر: بقلم علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ.
- ٣٩) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ، مع كتاب النكت على نزهة النظر: بقلم علي حسن عبدالحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦هـ.
- ٤٠) النكت على ابن الصلاح: أحمد بن علي بن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، ١٤٠٤ هـ.